

وللقوم بشيء حد **فصل** هل يجوز صيد حمام الأفراج **الجواب** لا يجوز ذلك أصلاً **فصل**
 قول الله تعالى اجزيت عليه المشة والدم وخم الحمر برعروف وما اهل أي ما قصد
 يتوجه القرب لغير الله كالذي يبيع الاضام او اعياد الكفار ولا هلال رفع الضو
 فضاه ما ذكر عليه غير الله والمتحتمه ما خلق حتى يموت والمردية ما ترد كما يقع
 من موضع عالي فوات والسطح ما يطبخ وما اكل الشبع أي ما اقتوسه واكل منه
 من الشبع فوجد منه شيء باق فهو ميتة **فصل** في شعر لادي هل هو طاهر ام نجس
الجواب شعر لادي وشعر كل حيوان طاهر اعمى غير الكلب والخنزير فان نجس عندهما
 خلاف على قسرين الاول ما انفصل عن لادي او غيره في حال الحياة فهو طاهر والثاني
 شعر الميتة تذهب بالكل شعر الميتة ليس ينطهر ويجوز استعماله وتذهب كسائر
 ان شعر الميتة نجس وفي شعر لادي الميت عنده قولان مبنيان على ان لادي هل
 نجس بالموت لم لا ينفصل عن لادي في حال حياته ولو نجس في حال حياته لم ينجس
 البنية الى حاله لو تركت لم تعش ودخلها لم توطئ على ارج **فصل** اذا ذبح كسرة وبيع
 الكسرة ثم اعيدها سرعة من غير فترة جاز اكلها ثم ذبح فتقطع بعض الاعضاء ورفع
 يده ثم اكل الذبح **الجواب** في جواز اكله في هذه خلاف والاختصاص انهما **فصل** في ذبح
 فتقطع بعض اللحم وكلما سكن فلقته اخر يسكن فوضعها مكانها من غير تعريف
 وكل الذبح ولم يرفع الا وحى وضع الثاني السكن **الجواب** اذا كان قلد من غير تعريف
 جاز **فصل** في البقرة والتدنية والاحتية مذهبنا ان في حريم التدنية عن سبعة البقرة
 من سبعة وسبعها العجوة كل واحد من السبعة ومذهب ابو حنيفة حريم سبعة

ولو كان فيهم

في الجوز ما لا يفسد
 في الجوز ما لا يفسد
 في الجوز ما لا يفسد

ولو كان فيهم من لم يفسد ما اكله لا يجوز الاغتر واجد لينة قال في بعض من اهل البيت
 وان خردوا العجوة واجبة **فصل** اذا ذبح فاذ الجوزة عن موضعها وقطع الاذراع
 والعجوة انما توكل **فصل** اذا ذبح ذبحا ناقصا وجذب عن الاذراع فتقطع مع اكلها
 عند من يرى من العلماء ان الواجب قطع اللحم والمري دون الاذراع وهو مذهب جماعة
 من العلماء **فصل** اذا ضرب قيدا اخر حرمه جاز لا يعيش منه فهو ملكه بان اذترك ذلك كله
 وان جرحه فاستلكه اخر فهو ملك الاول وان ضربه اخر بعد ان اشد الاول فقتلته وعلمه عن القيد
 فهو ملك الاول واما التمسك في الذبح والصيد فذهب الشافعي انما سئله فاذ ذبح ولم يسمع او صار ولم يسمع
 جاز اكل ذلك وفي مذهب مالك ثلاثة اقول الاول انما سئله الثاني انها واجبة الثالث وهو
 مع الذكر ما قطع مع الشيطان **فصل** وان ذبح عصا فبرأ فلوها فالأخر وان يستعمل في كل واحد
 فان لم يسمع اكلت وقد يستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعراب ياتون بالجم ولا يسمون
 اذ ذبحوا والسمع الله عليه لم لا يقال سمى الله وكل ذبحته ذبحها مساجدا اكلها
فصل السم الذي يصبه الضيادون كطيدكهم وليس لاحل في حرق والذي هو ضد كذا
 وان جعلوا اخره العلة في جازارة مجنونة والقياد طعامه حلال والذي ياحد منه
 من ضامن وجندي ان كان له سبب اخر جاز اكل طعامه وتركه من الورع والله اعلم
فصل الدجاج الميتة اذا خرجت منها نضرة بعد موتها فهي نجسة لا يجوز اكلها
 وان كسرت مع بغير اخر وخطبت تجيب الجميع ولا يجوز اكله واما اذا خرجت وخرجت منها نضرة
 فالمرحط طاهر ومخال اكله **فصل** مذهب الشافعي وابو حنيفة ان جلود السموم
 تطهر بالذباغ الا جلود الكلب والخنزير ويجوز استعمالهما في الميا وفي سائر الايام